

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى موافقة لجنة متابعة تطبيق قانون البناء؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس لجنة متابعة تطبيق

قانون البناء؛

قر (١)

(المادة الأولى)

يسمح بالتجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي تم تنفيذها

- بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة - والتي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة

أو أمن السكان أو المارة أو الجيران بما لا يخالف الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية وذلك في الحدود التالية:

١ - (١٠٪) من البروزات المسماوح بها لواجهات المباني المطلة على الطرق والأفنيه.

٢ - (٥٪) من الطول الظاهر لدرج السلالم.

- ٣ - (٥٪) من أبعاد الغرف والحمامات والمطابخ وشرط ألا تقل المساحة عن (٩٥٪) من المساحة الواجب توافرها .
- ٤ - (١٠٪) نسبة سماح تراعي عند قياس أبعاد ومسطحات الأنفية ب مختلف أنواعها .
- ٥ - (١٠٪) نسبة سماح تراعي عند قياس الارتفاعات القصوى المصرح بها بشرط عدم زيادة عدد الأدوار المرخص بها وعلى ألا يتجاوز ارتفاع سقف البدروم (٧٥،٧٥م) عن المصرح به لارتفاع أسقف البدرومات .
- ٦ - (١٠٪) من الحد الأدنى للردود نسبة سماح تراعي عند قياس ردود المباني على ألا تتجاوز الزيادة في المساحة البنية (١٠٪) من المساحة البنائية المسموح بها .

(المادة الثانية)

يفوض السادة رؤساء أجهزة المدن الجديدة في إصدار قرارات بالتجاوز عن الإزالة الحالات المخالفات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٨/١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي